

قرار محكمة النقض

رقم 106

الصادر بتاريخ 28 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/11/6/22726

طعن بالنقض - مذكرة وسائل الطعن - أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المتهم (م.ش.ب.م)، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ: 2019/06/27 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالخميسات، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ: 2019/06/25 في القضية عدد: 18/496، والقاضي بعد التعرض: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدائته من أجل: جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ش) تعويضا قدره: 4000 درهم وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى المملوك المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الجعفي في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون بعد تعديلها بمقتضى ظهير 2005/11/23.

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه: "إذا لم تسلم للمصرح بالنقض نسخة من المقرر المطعون فيه داخل أجل المشار إليه في الفقرة الأولى من نفس المادة - وهو ثلاثون يوما من تاريخ تلقي تصريحه / فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل طعنه بواسطة محامي مقبول للترافع أمامها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها"، وأن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لم تجعل من تقديم تلك المذكرة إجراء اختياري إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض المحكوم عليه من أجل جنحة والذي لم يتسلم نسخة من القرار موضوع الطعن، لم يقدّم بإيداع المذكرة المنصوص عليها رغم مرور ستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ: 2019/10/28، مما يتعين معه التصريح بسقوط الطلب.

لأجله

قضت بسقوط الطلب، وعلى صاحبه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية، بدون إجبار.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين: المصطفى بارز مقورا ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري والمحفوظ سندالي وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض